عطف خليل لها على السنن قوله متصل به واختلف هل هذا الاتصال من تمام السنة فإذا اغتسل غدوة وأخر الإحرام للظهر لم يجزه وهو الموافق لكلام المدونة وقال البساطي الاتصال سنة مستقلة فلو تركه أتي بسنة الغسل وفاتته سنة الاتصال قوله أعاده أي على قول المدونة ويستثنى من طلب الاتصال من كان بالمدينة ويريد الإحرام من ذي الحليفة فإنه يندب له الغسل بالمدينة ويأتي لابسا لثيابه فإذا وصل لذي الحليفة تجرد وأحرم وهو معنى قول خليل وندب بالمدينة للحليفي قوله وسن ركعتان أي فأكثر وليس المراد ظاهره من أن السنة ركعتان فقط بل بيان لأقل ما تحصل به السنة ثم محل سنيتهما إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام ما لم يكن مراهقا وإلا أحرم وتركهما كما أن المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما قوله وحصل به السنة الحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن إن كانت نفلا فقد أتى بسنة ومندوب وإن فعله بعد فرض فقد أتى بسنة فقط وانظر هل أراد بالفرض خصوص العيني أو ولو جنازة وهو منذور النوافل كالفرض الأصلي أم لا وبقي من سنن الإحرام الإشعار والتقليد للهدي إن كان معه ويكونان بعد الركوع قوله وصلى أي وأشعر وقلد إن كان معه ما يشعر أو يقلد قوله إذا استوى على ظهر دابته أي ولا يتوقف على مشيها وإحرام الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى على جهة الأولوية فلو أحرم الراكب قبل أن يستوي على دابته والماشي قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة قوله ويرجل شعر رأسه إلخ هذا خلاف ما قاله الخرشي والمجموع فإن الخرشي قال في حل قول خليل وإزالة شعثه أي ما عدا الرأس فإن الأفضل بقاء شعثه في الحج ابن بشير ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض ويقل دوابه اه قال في الحاشية قد ورد أن النبي لبد رأسه بالعسل كما في أبي داود قال في القاموس